لغيره كقول الشافعية وهذه اعدل الروايات واما الامام مالك فجوز الطهارة
بالما مكررا اما لم يتغير جرا على ما بلغنا فهو اوسع الايمة قولا في ما الطهارة ولكل
من روايات ابي حنيفة الثلاث وجه فوجه الرواية الاولى الاخذ بالاحتياط
فيجعل غسالة تلك الطهارة كانها غسالة الكبايرمن زنى ولواط وشرب
خمر وسوا تعدي في الناس وغيبة في العلما العاملين والاوليا والصالحين ومثل
هذه الكبايراذا احرجت فيما قدرته ضرورة والناس بين مقل ومكثر في
ارتكاب هذه الذنوب ومن الناس من يجمع بين فعلها كلها في يوم او جمعة **فان**
قيل ان الحكم بنجاسة غسالة طهارة الناس يلزم منه سوء الظن بهم
فالجواب لا يلزم من ذلك سوء ظن انما ذلك احتياط فيعامل الناس كمعاملة
من يسيئ الظن بهم من غير سوء ظن فلا يلزم من الحكم بنجاسة المستعمل ثبات
المعاصي في خصهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول مرارا انما قال
الامام ابو حنيفة بنجاسة غسالة ما الطهارة لانه كان من اهل الكشف فكان
اذا راى في الما عرف غسالة كل ذنب وميزه عن غسالة غيره وصاحب هذا
الكشف لا يقدر على الخروج عن حكم مشهده لانه يشاهد الما قذرا منتنا
فكيف يتوضى منه او يغتسل وكان سيدي على الخواص رحمه الله يقول من كشف
الله عن بصيرته راى غسالة الكباير انتن واقذر من بول الكلب والحمار او
جيفتهما انتهى واما وجه الرواية الثانية فهو ان غالب معاصي العباد الذين
يتطهرون منها صغاير والاصل في توعدهم في الكباير او ندور ذلك
بالنسبة لوقوعهم في الصغاير ومعلوم ان الصغاير حالة متوسطة بين
الصغاير والمكروهات فيكون على قياسه حكم الما المستعمل حكم النجاسة
المتوسطة بين المغلظة والمعفو عنها واما وجه الرواية الثالثة من قول
ابي حنيفة ومن وافقه فهو ان حسن الظن بالمسلمين واجب بالاصالة لان
الاصل عدم ارتكاب المتطهرين الكباير والصغاير او انهم ارتكبوها وكفر
عنهم باعمال اخر فما انفصل الما الطهارة الا وليس عليهم خطيئة اللهم الا ان
يشاهد انسان زنا مثلا ولم يتب فورا ولم يعمل اعمالا تكفر عنه ما جناه

هذا

٢١٥

فهذا مما يندب للمتورع ان يجتنب ما طهر به لان ماه كما اهل الرواية
الاولى رضي الله عن الامام ابي حنيفة ما ادق نظره وما انصحه لدين الله والعبا
د ورضي الله عن بقية الايمة اجمعين ثم لا يخفى ان الما عند فقده فلا يقال انا
اسقطنا الكلام على مسح الخف لانه لا بد من غسل الرجلين او مسح الخفين
والله اعلم فقد بينا لك وجه تعلق الحدث والطهارة بالاكلة فتامله فانه
نفيس **واما وجه** تعلق مشروعية الصلاة بانواعها بالاكل من شجرة النهي
كل احد لا يليق بحاله من ارتكابه محرما او مكروها او خلاف الاولى فهو ليعلم ان
الصلاة ما شرعت الا توبة واستغفارا وتقربا الى الله تعالى وفتح الباب رضي
الحق تعالى عنا حين اكلنا من شجرة اوهمنا به فشرع لنا تعالى الصلاة فرضها
ونفلها تكفيرا لذلك وفي الحديث تقول الملايكة عند دخول وقت الصلاة
يا بني ادم قوموا الى ناركم التي اوقدتموها فاطفوها وقد جمع الله تعالى لنا
في الصلاة جميع عبادات الملا الاعلى والاسفل لمن يفعلها **فان قلت**
فما وجه تكرارها بالليل والنهار **فالجواب** وجهه حتى يتذكر
العبد ما جناه من المعاصي والشهوات والغفلات من الصلاة الى الصلاة
كلما توضى وصلى فيتوب ويستغفر داخل الصلاة وخارجها فلو كشف
للمصلي لراى ذنوبه تنحدر يمينا وشمالا عنه في حال قيامه وركوعه وسجوده
فلا يصل الى حضرة السجود التي هي اقرب ما يكون العبد من شهود ربه
وعليه خطيئة واحدة فيناجي ربه عز وجل في سجوده وهو طاهر مطهر
من الذنوب **فان قلت** فاذا كان لا يصل الى السجود حتى لا يبقى
عليه خطيئة الا كفرت بالافعال والاقوال التي في الصلاة فاي فايدة
للوضوء فيها **فالجواب** ان الوضوء شرط من شروط الصلاة حتى ان
الصلاة تصح فتكفر الذنوب فانه اذا انتفى الوضوء انتفت الصحة الا لعذر
شرعي كفاقد الطهورين فمغفرة الذنوب في الصلاة لا تكون الا باجتماع
الوضوء والصلاة وذلك ان من الناس من يموت بدنه من المعاصي او يضعف
او يفتر فاذا انطهر بذلك الما المنعش لذلك البدن حيي ثم انه يقوم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)